

مذكرة عامة عدد 36 / 2005

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 61 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005

المصاحب :

- أنموذج مطلب للحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية بعنوان التأمين على الحياة
- أنموذج لشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بعنوان التأمين على الحياة

تلخيص

مزيد إحكام شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التأمين على الحياة

نصّ الفصل 61 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 على:

- دفع المكنتب لعقد التأمين على الحياة الضريبة على الدخل التي لم تدفع بعنوان أقساط التأمين على الحياة المنتفعة بالطرح من قاعدة الضريبة على الدخل وكذلك الخطايا المتعلقة بها في صورة اشترائه للعقد المذكور قبل انتهاء مدة العشر سنوات.

- عدم مطالبة المكنتب بخطايا التأخير إذا تمّ اشتراء عقد التأمين تبعا لوقوع أحد الأحداث الطارئة التالية:

- حالات مرضية أو حوادث ينتج عنها عجز بدني للمكنتب أو لقرينه أو لأحد أبنائه في الكفالة يكون نهائيا أو مؤقتا لمدة شهرين على الأقل؛
- انقطاع نهائي أو مؤقت عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو نتيجة لغلق المؤسسة المشغلة لمدة لا تقلّ عن شهرين دون التمتع بأجر.

- اشتراط اشتراء عقد التأمين على الحياة بتقديم المكتب إلى شركة التأمين لشهادة تسلّمها مصالح المراقبة الجبائية المختصة تثبت تسوية وضعيته الجبائية بعنوان أقساط التأمين التي انتفعت بالطرح من قاعدة الضريبة على الدخل.

- دفع شركة التأمين بالتضامن مع المكتب الضريبة التي لم تدفع وخطايا التأخير المتعلقة بها في صورة تمكين المكتب من اشتراء عقد التأمين دون الإدلاء بالشهادة المذكورة.

تمّ بمقتضى الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2005 سنّ أحكام تتعلق بتسوية الوضعية الجبائية بعنوان الامتيازات الممنوحة في إطار عقود التأمين على الحياة في صورة عدم احترام مدة الادخار المحددة بعشر سنوات.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالامتيازات الجبائية الممنوحة في مادة الضريبة على الدخل بعنوان التأمين على الحياة وإلى تحليل أحكام الفصل 61 المذكور.

I. تذكير بالامتيازات الجبائية الممنوحة بعنوان التأمين على الحياة

تقبل للطرح لغاية ضبط الدخل الخاضع للضريبة الأقساط المدفوعة بعنوان عقود التأمين على الحياة المكتتبه بصفة فردية أو بصفة جماعية التي يتوقف تنفيذها على مدة الحياة البشرية وذلك عندما تشتمل هذه العقود على إحدى الضمانات التالية:

- ضمان رأس مال للمؤمن عند البقاء على قيد الحياة لمدة فعلية لا تقلّ عن 10 سنوات؛
- ضمان إيراد عمري للمؤمن مع تمتع فعلي مؤجل لمدة عشر سنوات على الأقل؛
- ضمان رأس مال عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع.

وتطرح الأقساط المدفوعة في حدود 800 د سنويا بالنسبة إلى المكتتب يضاف إليها 400 د بعنوان القرين و200 د بعنوان كلّ من الأطفال في الكفالة.

هذا ويعفى من الضريبة على الدخل :

- الجزء من قسط التأمين على الحياة الذي يدفعه المؤجّر لحساب الأجير في إطار عقود التأمين على الحياة الجماعية ؛
- الإيرادات العمرية المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين على الحياة المذكورة.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2005

نصّ الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2005 على مطالبة المكتتب لعقد التأمين بدفع الضريبة على الدخل وخطايا التأخير المتعلقة بها بعنوان أقساط التأمين التي تمّ طرحها من قاعدة الضريبة على الدخل لسنة دفعها في صورة اشتراؤه للعقد المذكور قبل انتهاء مدة الادخار المحددة بعشر سنوات.

أ. مفهوم اشتراء عقد التأمين

يقصد باشتراء عقد التأمين طلب المكتتب تلقائيا سحب الادخار المكتسب بعنوان عقد التأمين على الحياة قبل انتهاء مدة الادخار المحددة بعشرة سنوات.

وتتمّ عملية الاشتراء في حالة تنصيب عقد التأمين على أحد الضمانين التاليين:

- ضمان رأس مال للمكاتب عند البقاء على قيد الحياة لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات ؛
- ضمان إيراد عمري للمكاتب مع تمتع فعلي مؤجل لمدة عشر سنوات على الأقل.

ولا يعتبر تسديد رأس المال عند الوفاة حالة من حالات اشتراء الادخار المكتسب.

ويمكن أن يكون اشتراء عقد التأمين جزئياً أو كلياً. ويعتبر الاشتراء جزئياً إذا لم يتجاوز 80% من قيمة الادخار المكتسب.

مثال 1 :

لنفترض أن شخصاً متزوجاً وله أربعة أبناء في الكفالة دون العشرين سنة، قد حقق بعنوان السنوات المالية 2001 و 2002 و 2003 مداخيل جمالية صافية بعنوان أرباح غير تجارية تقدر بـ :

* سنة 2001	←	15.000 د
* سنة 2002	←	20.000 د
* سنة 2003	←	25.000 د

لنفترض أن المعني بالأمر أبرم عقد تأمين على الحياة يشتمل على ضمان إيراد عمري للمكاتب مع تمتع فعلي مؤجل لمدة عشر سنوات على الأقل، دفع بمقتضاه خلال السنوات المالية المعنية المشار إليها أعلاه أقساط تأمين تساوي على التوالي 2500 د و 3000 د و 3500 د. وعلى هذا الأساس تمكن من طرح مبلغ 2000 د بعنوان كل سنة.

إذا افترضنا أن المعني بالأمر قام خلال شهر جويلية 2005 بطلب اشتراء عقد التأمين على الحياة في حدود 50% من مبلغ الادخار المكتسب موضوع العقد.

في هذه الحالة، تعتبر عملية السحب عملية اشتراء جزئي لعقد التأمين، تستوجب دفع الضريبة على الدخل التي لم تدفع بعنوان المبالغ موضوع إعادة الشراء تضاف إليها خطايا التأخير المتعلقة بها.

وعلى هذا الأساس يتم إضافة 50% من أقساط التأمين التي انتفعت بالطرح إلى قاعدة الضريبة التي اعتمدت لاحتساب الضريبة على الدخل بالنسبة إلى كل السنوات المعنية أي:

2000 د × 50% = 1000 د وذلك كما يلي :

بحساب الدينار

2003	2002	2001	السنوات المعنية بالطرح
22 580	17 580	12 580	- الدخل الصافي الخاضع للضريبة تضاف له 50% من أقساط التأمين التي طرحت
1000	1000	1000	- الدخل الصافي الخاضع للضريبة
23 580	18 580	13 580	- الضريبة المستوجبة
5 099	3 670	2 420	- طرح الضريبة المدفوعة
(4798)	(3420)	(2170)	- الضريبة التكميلية الواجب دفعها
301	250	250	- تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل

ب . حالات عدم المطالبة بخطايا التأخير

نصّ الفصل 61 المذكور أعلاه على عدم مطالبة المكتتب بدفع خطايا التأخير لعدم دفع الضريبة بعنوان أقساط التأمين التي تمّ طرحها وذلك إذا تمّ اشتراء عقد التأمين على الحياة تبعاً لوقوع أحداث طارئة كما تمّ تعريفها بمقتضى قرار وزراء المالية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 2002 المتعلق بضبط قائمة الأحداث الطارئة المنصوص عليها بالفصل 31 من قانون المالية لسنة 2002.

ويتعلّق الأمر في الحالة الخاصة بـ :

- وقوع حالات مرضية أو حوادث ينتج عنها عجز بدني للمكتتب أو لقرينه أو لأحد أبنائه في الكفالة يكون نهائياً أو مؤقتاً لمدة شهرين على الأقل. ويتمّ إثبات العجز البدني بشهادة تسلّم من قبل طبيب مباشر كامل الوقت بقطاع الصحة العمومية؛

- انقطاع نهائي أو مؤقت عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو نتيجة لانقطاع نشاط المؤسسة المشغلة لمدة لا تقلّ عن شهرين دون أجر. ويتمّ إثبات التوقف عن العمل أو توقيف نشاط المؤسسة عن طريق شهادة تسلّمها المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

مع الإشارة إلى أنّ الإعفاء لا يشمل إلاّ خطايا التأخير حيث يبقى أصل الأداء مستوجبا في كلّ الحالات.

مثال 2 :

لنأخذ معطيات المثال 1 ولنفترض أن المعني بالأمر أصيب بعجز بدني نهائي تم إثباته بشهادة مسلّمة من طبيب مباشر كامل الوقت بالصحة العمومية طلب على إثره سحب 85% من قيمة الادخار المكتسب.

في هذه الحالة تعتبر عملية السحب عملية اشتراء كليّ لعقد التأمين وتستوجب تسوية الوضعية الجبائية للمكتب وذلك بدفع الضريبة التي لم تدفع بعنوان كامل أقساط التأمين التي انتفعت بالطرح من قاعدة الضريبة دون أن تكون خطايا التأخير مستوجبة.

وعلى هذا الأساس، تحتسب الضريبة المستوجبة بعنوان كلّ السنوات المعنيّة بالطرح على أساس الدخل الجملي الصافي أي دون اعتبار طرح أقساط التأمين على الحياة.

ويحتسب فارق الضريبة المستوجب للدفع في هذا الإطار كما يلي :

بحساب الدينار

السنوات المعنية بالتسوية	الضريبة المستوجبة على الدخل دون طرح أقساط التأمين على الحياة	الضريبة المدفوعة على الدخل بعد طرح أقساط التأمين على الحياة	فارق الضريبة المستوجب للدفع
2001	2 670	2 170	500
2002	3 920	3 420	500
2003	5 398	4 798	600

وفي هذه الحالة لا تستوجب خطايا التأخير باعتبار أن السحب تمّ تبعاً لوقوع أحداث طارئة.

ج. الحالة الخاصة بالتسبقات على الادخار

يمكن أن ينصّ عقد التأمين على الحياة على إمكانية منح تسبقات بعنوان الادخار المكتسب يتمّ إرجاعها حسب الآجال المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد المذكور. ولا تعتبر التسبقة الممنوحة بهذا العنوان عملية اشتراء لعقد تأمين على الحياة على معنى الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2005 ولا تستوجب بالتالي أيّة تسوية للوضعية الجبائية بعنوانها.

غير أنه وفي صورة عدم سداد التسبقة وفقاً لما هو منصوص عليه بالعقد، تكتسي هذه العملية صبغة اشتراء وتستوجب تسوية الوضعية الجبائية للمعني بالأمر. وفي هذه الحالة تكون

مؤسسة التأمين مطالبة بإعلام المعني بالأمر بتبعات عدم سداد التسبقة باعتباره أصبح مطالبا بدفع الضريبة المستوجبة على المبالغ موضوع التسبقة والتي انتفعت بالطرح والخطايا المتعلقة بها وذلك طبقاً لأحكام الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2005.

د) كيفية اشتراء عقد التأمين على الحياة وانعكاسات عدم احترامها من قبل شركة التأمين

د-1) كيفية اشتراء العقد

يتعين على المكتب الذي ينوي اشتراء عقد التأمين قبل انقضاء مدة العشر سنوات تقديم مطلب في الغرض إلى مكتب مراقبة الأداءات المختص حسب نموذج معد من قبل إدارة الجباية (الملحق عدد 1).

ويتعين إرفاق هذا المطلب بنسخ من:

- شهادات الخصم من المورد بعنوان السنوات المعنية بالطرح (بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات)،
- التصريح السنوي بالضريبة بعنوان السنوات المعنية بالطرح ،
- التصاريح التصحيحية المودعة في إطار تسوية الوضعية الجبائية بعنوان السنوات المعنية بالطرح.

وعلى هذا الأساس يسلمه مكتب مراقبة الأداءات المختص شهادة تثبت تسوية وضعيته الجبائية بعنوان أقساط التأمين التي انتفعت بالطرح من قاعدة الضريبة (الملحق عدد 2) التي يتعين تقديمها إلى شركة التأمين لتمكينه من الحصول على المبالغ موضوع التسوية.

هذا وباعتبار أن الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2005 ينص على أن عملية اشتراء عقد التأمين على الحياة تستوجب استظهار المكتب بشهادة في وضعيته الجبائية تسلّمها مصالح المراقبة الجبائية المختصة وباعتبار أن شركة التأمين لا يمكنها التثبت من انتفاع المعني بالأمر بالامتياز الجبائي بعنوان التأمين على الحياة من دونه، فإن الشهادة المذكورة تبقى مستوجبة لكل عملية اشتراء عقد تأمين على الحياة أي حتى في صورة عدم انتفاع المكتب بطرح أقساط التأمين على الحياة موضوع عملية الإشتراء من قاعدة الضريبة.

د-2) تبعات عدم احترام كيفية اشتراء العقد من قبل شركات التأمين

إذا مكّنت شركة التأمين المكتتب من اشتراء عقد التأمين على الحياة قبل انتهاء مدّة الادخار دون تقديمه لها شهادة في تسوية وضعيّته الجبائية فإنّها تكون متضامنة معه في دفع الضريبة المستوجبة وغير المدفوعة بعنوان المبالغ المطروحة والخطايا المتعلقة بها.

وتكون شركة التأمين متضامنة كذلك مع المكتتب في دفع الضريبة في حدود المبالغ المستوجبة وذلك بعنوان المبالغ التي انتفع بها في شكل تسبقات لم يتم تسديدها.

وعلى أساس ما سبق، يمكن مطالبة شركة التأمين أو المكتتب المنتفع بالطرح على حدّ سواء بدفع الضريبة المستوجبة وغير المدفوعة والخطايا المتعلقة بها.

**المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء: السيدة آمنة الغربي

مطلب في الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية
لاشتراء عقد تأمين على الحياة

(الفصل 61 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004
المتعلق بقانون المالية لسنة 2005)

الإسم واللقب :

صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

صاحب (ة) المعرف الجبائي:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

سبب الطلب (1) :

تاريخ اكتاب عقد التأمين :

رقم عقد التأمين :

المبلغ الجملي للإدخار بعنوان التأمين على الحياة :

مبلغ الادخار المسحوب (2) :

أقساط التأمين المطروحة :

السنوات المالية المعنية بالطرح :

شركة التأمين المعنية باشتراء عقد التأمين (3) :

تونس في/...../200...

الإمضاء

ويرفق المطلب بنسخ من التصاريح السنوية المعنية بالطرح .

- (1) شخصي أو تبعا لإحدى الحالات الطارئة
- (2) سحب كلي أو جزئي من المبلغ الجملي للإدخار او حالات اخرى (تسبقة - عدم طرح أقساط التأمين)
- (3) الإسم الإجتماعي لشركة التأمين.

شهادة
في تسوية الوضعية الجبائية
لاشتراء عقد تأمين على الحياة

(الفصل 61 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004
المتعلق بقانون المالية لسنة 2005)

يشهد رئيس مكتب مراقبة الأداءات بـ

أن السيد(ة)

صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

صاحب(ة) المعرف الجبائي :

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

قد قام (ت) بتسوية وضعيته (ها) الجبائية (1) :

لغاية اشتراء عقد تأمين لدى شركة التأمين (2)

200.../...../.....

الإمضاء

-
- (1) - بعنوان أقساط التأمين التي انتفعت بالطرح كليا
- بعنوان أقساط التأمين التي انتفعت بالطرح في حدود
- (2) الاسم الاجتماعي لشركة التأمين المعنية
- حالات أخرى (تسبقة - عدم طرح أقساط التأمين)